

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين سـيـما خليفة الله في الأرضين واللعنة الدائمة الأبدية على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوـة إلا بالله العلي العظيم

مبادئ الاستنباط

الجواب عن الدليل الخامس: ليست مبادئ الاستنباط من وظائف الفقيه

سبق ان (قال السيد الوالد): "إن الموضوع لما كان مما لم يعينه الشارع ، كان الفقيه وغيره بالنسبة إليه على حد سواء ، فلا يقلد فيه كما لا تقليد فيسائر الموضوعات المبينة ، وإنما الرجوع إليه لو كان ، فهو من باب الرجوع إلى أهل الخبرة ".
من بيده الوضع والرفع، بيده جعل الحجج

أقول: ويمكن أن نعتبر عما ذكره بوجه آخر وهو أن ما كان وضعه ورفعه بيد الشارع فإن جعل الحجج عليه هو أيضاً بعهده ، وما لم يكن كذلك فلا^(١).

والجواب :

١— موضوعة الموضوع صالحـة للرفع والوضع

اولاً: ان موضوعات الاحكام بما هي موضوعات الاحكام، وضعها ورفعها بيد الشارع ، فإن الموضوع وان كان بذلك امراً تكوبنياً او اعتبارياً، الا ان (موضوععيته) لهذا الحكم او المحمول تابع للحـاصل او المـعـتـبـر، ولذا نجد الشارع قد تصرف في الموضوعات التكوبـيـة او العـرـفـيـة بما هي موضوع لـحكمـه ، فـمـثـلاً (الفقـيرـ) الشرـعيـ قد يكونـ بما هو موضوع لـاحـکـامـ الشـارـعـ من استحقاقـهـ لـلـزـكـاةـ وـغـيـرـهـ ، اوـسـعـ اوـاضـيقـ منـ الفـقـيرـ الـواـقـعـيـ اوـالـعـرـفـيـ (٢)ـ وكـذـلـكـ الـحـيـضـ الشـرـعـيـ المـوـضـوـعـ لـلـاحـکـامـ فـاـنـهـ اـعـمـ منـ الـحـيـضـ العـرـفـيـ (٣)ـ . والـحاـصـلـ : ان جـعـلـ هـذـاـ مـوـضـوـعـ بـخـصـوصـيـاتـهـ، لـحـكـمـ، ماـ وـضـعـهـ وـرـفـعـهـ بـيـدـ الـمـشـرـعـ ، وـلـاـ يـنـفـيـهـ تـبـعـيـةـ الـاحـکـامـ لـمـصـالـحـ وـمـفـاسـدـ فيـ الـمـتـعـلـقـاتـ كـمـاـ لـمـ تـنـفـيـ كـوـنـ جـعـلـ نـفـسـ الـحـكـمـ وـرـفـعـهـ بـيـدـهـ، فـتـدـبـرـ جـيـداًـ

وكـذـلـكـ كـوـنـ الـمـبـدـأـ مـبـدـأـ لـاستـنـبـاطـ هـذـاـ الـحـكـمـ

وكـذـلـكـ الـحـالـ فيـ مـبـادـئـ الـإـسـنـبـاطـ ، فـاـنـاـ وـانـ كـانـ بـعـنـاوـينـهـ الـأـوـلـيـهـ – كـالـبـلـاغـةـ وـالـرـجـالـ وـالـمـنـطـقـ (٤)ـ – لـيـسـ مـاـ يـقـبـلـ الـرـفـعـ وـالـوـضـعـ شـرـعاًـ ، لـكـنـهـ بـمـاـ هيـ مـبـادـئـ لـاستـنـبـاطـ اـحـکـامـ الشـرـعـ قـابـلـهـ لـاـنـ تـرـفـعـ وـتـوـضـعـ بـعـيـنـ اـنـ يـجـعـلـهـ الشـارـعـ بـقـيـوـدـ حـجـةـ عـلـيـ ماـ اـدـتـ الـيـ وـعـلـيـ ماـ نـتـحـ عـنـ وـقـوـعـهـ مـقـدـمـةـ لـاستـنـبـاطـ اـحـکـامـهـ ، اوـ لـاـ بـقـيـوـدـ، اوـ يـرـفـعـ حـجـيـتـهـ رـأـسـاـ لـتـكـونـ كـالـقـيـاسـ مـثـلاًـ.

وكـذـلـكـ الـحـجـجـ

وكـذـلـكـ الـحـالـ فيـ الـحـجـجـ عـلـيـ الـاـمـورـ التـكـوـبـيـةـ فـاـنـ الزـنـاـ مـثـلاًـ مـوـضـوـعـ تـكـوـبـيـ خـارـجيـ وـقـدـ جـعـلـ الشـارـعـ الـحـجـةـ عـلـيـ خـصـوصـ شـهـادـةـ اـرـبـعـ بـالـخـصـوصـيـاتـ الـمـعـرـفـةـ كـمـاـ جـعـلـ الـحـجـةـ عـلـيـ السـرـقةـ الشـاهـدـيـنـ وـجـعـلـ (الـيـدـ) اـمـارـةـ الـمـلـكـ معـ انـ الـحـجـجـ لـدـيـ الـعـرـفـ اـعـمـ اوـ اـخـصـ منـ ذـلـكـ ، فـهـوـ اـذـنـ قـدـ تـصـرـفـ فيـ الـحـجـجـ عـلـيـ الـاـمـرـ التـكـوـبـيـ لـكـنـ بـمـاـ هيـ كـاـشـفـةـ عـنـ مـوـضـوـعـ حـكـمـهـ. فـتـدـبـرـ.

٢— صـلـاحـيـةـ الـاـمـرـ التـكـوـبـيـ لـلـرـفـعـ وـالـوـضـعـ. ماـ هـوـ دـخـيـلـ فـيـ الـغـرـضـ

(١) - راجـعـ الـدـرـسـ (٨٠)ـ مـنـ سـلـسـلـةـ مـبـاحـثـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـلـيدـ - مـبـادـئـ الـإـسـنـبـاطـ - لـلـسـيـدـ الـاـسـتـاذـ .

(٢) - فـاـنـ الـفـقـيرـ الـشـرـعـيـ هـوـ مـنـ لـاـ يـمـلـكـ قـوـتـ سـنـتـهـ قـوـتـاـ اوـ فـعـاـ اوـ مـلـكـ لـكـنـ كـانـ عـلـيـهـ فـقـدـ يـعـدـونـ مـنـ يـمـلـكـ قـوـتـ سـتـةـ اـشـهـرـ غـنـيـاـ ، وـقـدـ يـعـدـونـ – فـيـ اـعـرـافـ اـخـرـيـ – مـنـ لـاـ يـمـلـكـ الـأـمـنـ الـوـظـيفـيـ فـقـيرـاـ وـانـ كـانـ يـمـلـكـ قـوـتـ سـنـتـهـ .

(٣) - فـاـنـ كـلـ مـاـ اـمـكـنـ اـنـ يـكـوـنـ حـيـضـاـ فـهـوـ حـيـضـاـ فـاـلـصـفـرـةـ بـعـدـ الـعـادـةـ وـقـبـلـ الـعـشـرـةـ وـمـاـ بـيـنـ الـعـادـةـ وـالـصـفـرـةـ حـيـضـ شـرـعاـ ، لـكـنـهـ عـرـفـاـ لـيـسـ بـحـيـضـ بـلـ وـكـذـلـكـ طـبـيـاـ ظـاهـراـ .

(٤) - ايـ كـوـنـهـ مـسـأـلـةـ بـلـاغـيـةـ اوـ رـجـالـيـةـ .. أـلـخـ

ثانيًا: ان الامر التكوبيني - ومنه مبادئ الاستنباط - وان لم يكن قابلاً للرفع او الوضع من قبل الشارع بما هو شارع ، بنفسه ، الا انه قابل لذلك بما هو ذو مدخلية في اغراضه.

فمثلاً: القبلة والوقت او أول الشهر ونظائرها ، فانها صالحة لان تؤخذ موضوعات لأحكامه او شرطًا فيها ، او لان تقيّد الحجج عليها بشروط خاصة^(٥) ، لكن بما هي ذات مدخلية في اغراضه ، فان معرفة ماله الدخول في اغراضه ، شطراً او شرطاً لا يعلم الا من قبله ، كما ان الحجج عليها والکواشف عنها قد لا تكون هي الكواشف العرفية او قد تكون بقيد زائد او بتوسيعة زائدة فلا بد من اخذ الحجج عليها ايضاً - تأسياً او ا مضاءً منه.

٣- حجية قول الشارع بما هو مرشد وان لم تكن له المولوية

ثالثاً: سلمنا.. لكن الشارع بما هو عالم محظوظ يمكن بل يرجح بل هو الافضل على^١ الاطلاق، ان يكون مرشدًا للحجج الاكثر اصابة على موضوعات الاحكام او ما له المدخلية في الغرض او ما هو مبدأ^(٦) اكثري^٢ الایصال من غيره. والحاصل: انه وان لم يصح فرضًا ان يتدخل ويتصرف في الموضوعات والمبادئ ، بما هو مولي^٣ ، لكنه له ان يبين ويكشف بما هو مرشد ، واذا كان قول اهل الخبرة حجة فيها فما بالك بسيد الخبراء؟

وبعبارة اخرى^٤: الفرق بين بين (الوظيفة) و(الارشاد) ولا تلزم بين عدم كون امرٍ وظيفة للشارع وبين عدم كون قوله حجة فيه ، بل قد لا تكون وظيفته البيان لكنه لو بين فهو حجة. ولعله يأتي مزيد بيان لهذا باذن الله تعالى .

٤- البرهان الإلزامي كاشف عن مرجعية الشارع فيها

رابعاً: ان البرهان الإلزامي كاشف عن مرجعية الشارع في الموضوعات والمبادئ وغيرها^(٧) ، وذلك استناداً الى^٨ تصدّيه لتحديد الموضوعات التكوبينية الصرفة وما يحمل الفوائد الدينية او الاخروية ، ولتحديد الحجج عليها او الكشف عنها والدوال^٩ عليها ولتحديد شروط وحدود مدخلية الموضوع في الاغراض الدينية وشبه ذلك. وقد دلت على ذلك الآيات والروايات ، فمثلاً^(١٠)

- (ان الظاهر شمول) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُم^(١١) لشيء منافع الدنيا والآخرة - ومنها الصحة والسلامة والربح والغنية، وهما موطن الشاهد في ما صرنا اليه من مولوية أمر السفر وأشباهه - فقد سئل الإمام الصادق (عليه السلام) عندما قال: إني سمعت الله (عز وجل) يقول: (ليَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُم) فقيل: منافع الدنيا أو منافع الآخرة؟ فقال: "الكل"^(١٢). فقد تصدى الشارع لكلا النوعين من المنفعة وعمل بعضاً حكماته ، فليس مثل ذلك مما ليس من شأنه

- (ومن الأمثلة على ذلك قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) " علموا أولادكم السباحة والرمادة")^(١٣).

- (وقال رسول الله : "سافروا تصحوا وتغمدوا")^(١٤). فقد ارشد^(١٥) الى ما هو النافع للصحة وما هو السبب للغنية .

- (...وعن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) " ان رسول الله نهى أن يسافر الرجل وحده وقال: الواحد شيطان، والاثنان شيطانان،

(٥) - ككون الحجة على اول الشهر رؤية الملال بالعين المجردة لا العين المسليحة وهكذا

(٦) - اي مبدأ من مبادئ الاستنباط

(٧) - اي في تحديدها وجعل او ا مضاء الحجج عليها وشبه ذلك

(٨) - الامثلة الآتية مقتبسة من كتاب (الاوامر المولوية والارشادية) ص ٣٥٠ - ٣٦٥ فراجع للمزيد من التفصيل ما هنالك

(٩) - سورة الحج- الآية(٢٨).

(١٠) - الصافي: ج ٢، ص ٤٨٦ ذيل آية ٢٨ سورة الحج.

(١١) - الكافي: ج ٦، ص ٤٧، باب تأديب الولد ح ٤، نقلًا عن (الفقه الطب)

(١٢) - الدعوات: ص ٧٦، ح ١٨٠.

(١٣) - ان نقل انه مولوي استحبابي كما صرنا اليه في كتاب (الاوامر المولوية والارشادية)

والثلاثة نفر")^(٤). والنهي في هذا ونظائره والامر في سابقه ونظائره ، على كلا تقديري المولوية والارشادية ، شاهد ودليل.

- (...وقال الرسول (صلى الله عليه وآلہ): " اطعموا المرأة في شهرها الذي تلد فيه التمر؛ فإن ولدها يكون حليماً تقىاً ")^(٥). فقد حدد الشارع المقدمة الموصلة .

- (...وقال النبي (صلى الله عليه وآلہ): " تداووا فإن الله (عز وجل) لم يتزل داء إلا وأنزل له شفاء")^(٦). فقد تطرق الى الكشف عن حقيقة تكوينه (فإن الله لم يتزل ...)

- (ويمكن الاستناد في مطلوبية (التدوای) و(العلاج) و(الاستشفاء) إلى قوله تعالى: (يَخْرُجُ مِنْ بُطُونَهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ)^(٧)، بل حتى إلى مثل (وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ)^(٨) مما يدل على محبوبية (الشفاء) و(مطلوبيته) للباري حل وعلا، فيدل باللازمية العرفية على مطلوبية سببه وعلته المعدة، سواء ما كان من قبيل القسم الأول ، أم ما كان من قبيل القسم الثاني المشار إليهما في الآيتين الشريفتين)^(٩).

- (ومن ذلك قول الإمام علي (عليه السلام) : " إمش بدائلك ما مشي بك"^(١٠)، وقال الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) :" تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء"^(١١)).

- (...وقال الرسول (صلى الله عليه وآلہ) : " احتجموا إذا هاج بكم الدم؛ فإن الدم ر بما تبيغ بصاحبه فيقتله")^(١٢).

- (وقال الإمام الصادق (عليه السلام) : "من أكل رمانة على الريق ، أنارت قلبه، وطردت شيطان الوسوسنة أربعين صباحاً" ، ومضمونها أحاديث كثيرة في (الفروع) و(المحاسن) وغيرها: "... وطردت عنه وسوسه الشيطان ومن طردت عنه وسوسه الشيطان، لم يعص الله ، ومن لم يعص الله دخل الجنة")^(١٣).

ومن ملاحظة هذه الامثلة ونظائرها يظهر عدم صحة ما قيل^(١٤) (ان الموضوع لما كان مما لم يعينه الشارع ...) وسائر ما ذكر في البحث السابق^(١٥) اذ ظهر انه كثيراً ما عين الموضوع او العلة او المعدّ او كشف عن امرٍ دنيوي او ما اشبهه. فتأمل وللحديث صلة ...

وصلی الله علی محمد وآلہ الطاھرین

(١٤) - مستدرک الوسائل : ج ٨ ، ص ٢٠٩ ، ح ٩٢٧٠ .

(١٥) - بخار الانوار: ج ٦٣ ، ص ١٤١ ، ب ٣ ، ح ٥٨٠ .

(١٦) - الدعوات : ص ١٨٠ فصل التدوای بتربة مولانا وسيدنا أبي عبدالله الحسین (عليه السلام) ح ٤٩٨ .

(١٧) - سورة النحل ، الآية (٦٩) .

(١٨) - سورة الاسراء ، الآية (٨٢) .

(١٩) - الاوامر المولوية والارشادية: ص ٣٥٧ - المبحث السادس.

(٢٠) - وسائل الشيعة: ج ٢ ، ص ٤٠٨ ، ح ٢٤٨٩ .

(٢١) - وسائل الشيعة: ج ٢ ، ص ٤٠٩ ، مكارم الاخلاق في معالجة المريض.

(٢٢) - مستدرک الوسائل : ج ١٣ ، ص ٨٠ ، ح ١٤٨١٩ .

(٢٣) - الفروع: ج ٢ ، ص ١٧٩ .

(٢٤) - اي بالدرس ٨٠ فراجعه فان بعض الكلام هنا ناظر الى ما هنالك وان لم يذكر في صدر هذا البحث هنا

(٢٥) - في بداية البحث